

ألف درهم تعويضاً لرجل بعد سبّه في مكان عام 15



أبوظبي: آية الديب

أيدت محكمة استئناف أبوظبي، حكماً لمحكمة أول درجة قضى بإلزام شخص بأن يؤدي إلى آخر 15 ألف درهم، تعويضاً معنوياً عن الأضرار التي لحقت به بعد تعديده عليه بالسب، مؤكدة ثبوت الخطأ بحق المدعى عليه نتيجة تعديده على رافع الدعوى في سمعته، بما أدى إلى إيذاء مشاعره وتسبب له في ألم معنوي ونفسي. وتعود التفاصيل إلى أن المدعي، رفع دعوى قضائية مدنية طالب فيها إلزام المدعى عليه، بأن يؤدي له 55 ألف درهم، تعويضاً عن الأضرار النفسية والمعنوية التي لحقت به، وإلزامه برسوم الدعوى، ومقابل أتعاب المحاماة، موضحاً أن المدعى عليه سبه بما يخلد شرفه وسمعته، بأن وجه إليه ألفاظ سب أثناء وجودهما في مكان عام، وتحرر عن الواقعة قضية جزائية قضي فيها بإدانة المدعى عليه، وتغريمه 3 آلاف درهم، مع إلزامه بالرسوم القضائية والحكم أصبح نهائياً وباتاً.

وخلال تداول الدعوى طالب محامي المدعى عليه بوقف الدعوى، تعليقاً لحين صيرورة الحكم الجزائي نهائياً وإحالة الدعوى للتحقيق ليثبت المدعى عليه، بأن المدعي استفزّه قبل أن يسبه.

وقضت محكمة أول درجة بإلزام المدعى عليه، بأن يؤدي للمدعي 15 ألف درهم تعويضاً جابراً للأضرار الأدبية والمعنوية التي لحقت به، وألزمت المدعى عليه بمصروفات الدعوى. فاستأنف المحكوم عليه الحكم مطالباً بإلغائه والقضاء مجدداً برفض الدعوى. وأشار في استئنائه إلى أن الحكم أخلّ بحقه في الدفاع لعدم الاستجابة لطلبه بسماع الشهود في الواقعة، وطرقت آذانهم الألفاظ التي تلفظ بها المدعي وأدت إلى استفزازه. فيما أكدت محكمة أبوظبي للأسرة والدعاوى المدنية والإدارية، أن تقدير التعويض من سلطتها، وأن الثابت من أوراق القضية أن المدعى عليه، سبّ المدعي على نحو يخلّ شرفه وكرامته وتعدى على سمعته في مكان عام، وأدين جزائياً بتهمة السب لثبوت الخطأ من جانبه والحكم الجزائي بحقه أصبح نهائياً، وتقدير محكمة أول درجة بتعويض المدعي بمبلغ 15 ألف درهم كاف لجبر الأضرار المعنوية والأدبية التي أصابته.